بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها
الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسطها بينهما بان تقوم المنفعة
المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص
الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على
الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني
عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي
متعلق الجناية وكذا المرهون وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث
ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث وتعتبر جميع
قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يستحق له سنة حتى تعتبر منفعتها ولا يملك الوارث
بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبد بيعه من الموصى له نظر
ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته
اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية
بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته وهذه المنافع يحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة
العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا نفع مورثه بل يملكها الوارث
فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة
والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا
قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها
فنظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحدهما صح واشكل هنا التقويم
والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى المنفعتين ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب
الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قوم المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل

يحسب ما بقي من القيمة للتوقف على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد و
الحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو
اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه وللآخر بتبنه صح
والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر
على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللاخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون
صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار
الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت
الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره كل سنة بدينار وغلتها ديناران صح فان
اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار
ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كان غلته دينارا او اقل
فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين
فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق
شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان
وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه
دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق
عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو
اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفى الثلث و
يحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث
والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان
تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزأ عند الضرورة فيعتق

لان المنجز كالفرد لكان لا يجوز عتقه

Copyright © King Saud University